الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ90066ـدد

تاريخ القرار :2019/10/23

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه</u> :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بتونس بتاريخ 2019/03/21 ضد المتهم " م ع "

طعنا في الحكم الجنائي عـ18823ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2019/03/21 المتضمن ما يلي : " **قضت المحكمة نهائياحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي."**

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن لهم الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية انه بتاريخ 28 ديسمبر 2018 تقدمت المتضررة "ع ب " صحبة والدها بشكاية الى فرقة الابحاث العدلية للحرس الوطني بـ مفادها استهدافها لمحاولة تحويل وجهتها على متن سيارة نوع كيا سوداء اللون رقمها التسلسلي به رقم ... من طرف مجموعة من الشباب من ضمنهم صديقها المتهم ،الا انها وبفضل تدخل كل من "ق س" و "م ف" تمكنت من الفرار من قبضتهم وبتحرير محضر في الغرض كا نت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 36/2930 المؤرخ في 2018/02/20 المتهم على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاتهما من اجل جريمة العمل على تحويل وجهة أنثى سنها دون الثامنة عشر عاما طبق الفصل 237 فقرة ثانية من المجلة الجزائية .

فصدربتاريخ 2018/09/25 الحكم الابتدائي عـ25320ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي :**"ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى .**

فاستأنفته النيابة العسكرية وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه و الذي تعقبته الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبة له :

1/**<u>خرق القانون</u>** بمخالفة الفصل 168 فقرة 5 لعدم ذكر النصوص الزجرية الواقع تطبيقها ولو في حالة البراءة.

2/ **<u>تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل</u>** بمقولة ان تصريحات المتضررة كانت متناسقة طيلة الابحاث وكافحت المتهم بما يفيد ضلوعه في تحويل وجهتها وقد تجاهلت المحكمة ما ذكر فكان حكمها ضعيف التعليل و قد طلبت نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

<u>المحكمة</u>

1-عن المطعن التعلق بخرق الفصل 168 م ا ج :

حيث ان المقصود بتضمين الحكم المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة لا يقتصر على بيان النصوص القانونية التي اعتمدتها المحكمة وانما يكفي ان تعتمد المحكمة في حكمها فحوى النصوص القانونية ومضمونها وان تكون النتيجة التي توصل اليها القضاء في حكمه معبرة عنها وبالتالي فان الدفع المثار في هذا الخصوص ورد في غير طريقه وتعين رده

2-**عن المطاعن المتعلقة بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:**

حيث انه لحسن تطبيق احكام الفصل 168 م ا ج فان محكمة الاصل عليها ان توازن بين قرائن الادانة وقرائن البراءة على حد السواء والترجيح بينها بشرط التعليل القانوني المستساغ للنتيجة التي توصل اليها

وحيث خالف الحكم المنتقد مقتضيات الفصل 168 المشار اليه لتجاهله لتصريحات المتضررة عند السماع لها فى اطوار البحث ولدى قلم التحقيق وعند مكافحتها بالمتهم التي تضمنت سردها لتفاصيل الواقعة وكانت اقوالها متناسقة في وصف عملية الاختطاف ووصف وسيلة النقل المستعملة من قبل المتهم الذي تعرفت عليه والذي صادق على معطى استخدامه لتلك السيارة دون قدرته على اثبات عدم تواجده بمكان الواقعة زمن حصولها كما ان اقوالها تطابقت مع تصريحات المفردين بالتتبع "ص و " و " م ف " لدى باحث البداية وقد انتهج بذلك الحكم المطعون فيه تحريف الوقائع حين وصف تصريحات المتضررة بالمتضاربة وكان الحكم على حالته ضعيف التعليل بما يجعله عرضة للنقض والاحالة

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2019/10/23 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي

و وبمحضرالمدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه